قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون

فى مجال العلوم والتكنولوجيا

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور

قـــــرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٩نوفمبر سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

اتفاق تعاون

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بولندا

فى مجال العلوم والتكنولوجيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين» ؛

إدراكًا بأهمية العلم والتكنولوجيا فى تنمية الاقتصاد القومى وتحسين مستوى المعيشة اجتماعيًا واقتصاديًا ؛

ورغبة فى تقوية وتنمية التعاون العلمى والتكنولوجى على أسس المساواة والنفع المتبادل ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

يقوم الطرفان المتعاقدان بدعم وتنمية التعاون فى مجال العلم والتكنولوجيا طبقًا لنصوص هذا الاتفاق والتشريعات واللوائح القائمة فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا ، وكذلك كافة التدابير الضرورية لتوفير أفضل الظروف المتاحة لتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة (٢)

يتخذ تنفيذ التعاون بصفة خاصة ، الصيغ التالية :

(أ) تنفيذ مشروعات مشتركة فى البحث والتطوير وتصميم المشروعات بالإضافة إلى المشاركة فى النتائج ،

(ب) تبادل العلماء والباحثين والخبراء الفنيين ،

(ج) تنظيم والمشاركة فى اللقاءات العلمية والمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل والمعارض ... ،

(د) تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتكنولوجية .

(هـ) الاستخدام المشترك للتسهيلات المتاحة للبحث والتطوير والمعدات العلمية .

(و) أية أشكال أخرى للتعاون يتفق عليها الطرفان .

المادة (٣)

١ - لتنفيذ هذا الاتفاق تشكل لجنة تتكون من ممثلين يقوم الطرفان المتعاقدان بتسميتهم .

٢ - تقوم اللجنة المشتركة بتنفيذ المهام التالية :

(أ) التعرف على مجالات التعاون على أساس المعلومات التى توفرها المؤسسات العلمية بالبلدين والخطوط العامة ذات الصلة بسياساتهما القومية فى مجالات العلم والتكنولوچيا ،

(ب) خلق الظروف المواتية لتنفيذ هذا الاتفاق ،

(جـ) تسهيل إنجاز المشروعات المشتركة ،

(د) المشاركة فى الخبرات النابعة من التعاون الثنائى فى مجال العلم والتكنولوچيا ومراجعة المقترحات للمزيد من التطوير ،

(هـ) إعداد برامج تنفيذية دورية .

٣ - تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عامين على الأقل ، ما لم يتفق على غير ذلك ، بالتبادل فى جمهورية مصر العربية وفى جمهورية بولندا وفقًا للمواعيد التى تناسب كلا الطرفين .

٤ - تتضمن البروتوكول التى تبرم بين الطرفين المتعاقدين نتائج عمل اللجنة المشتركة شاملة تقييم أنشطة التعاون فى الماضى والحاضر والمستقبل .

٥ - تقوم اللجنة المشتركة بإعداد القواعد واللوائح الخاصة بأنشطتها .

المادة (٤)

١ - يتم إعداد البرامج التنفيذية المشار إليها فى البند (هـ) من الفقرة (٢) من المادة (٣) على أساس المشروعات المقدمة من المؤسسات المصرية والبولندية المعنية .

٢ - تتضمن البرامج التنفيذية ما يلى :

(أ) مشروعات علمية وبحثية مشتركة متفق عليها من المؤسسات المصرية والبولندية ،

(ب) المؤسسات المسئولة عن تحقيق وتنفيذ المشروعات العلمية والبحثية وبصفة خاصة الهيئات الحكومية ، المؤسسات العلمية ، هيئات البحوث والتطوير ، الجمعيات العلمية ، والجهات الأخرى التى يتفق عليها الطرفان ويشار إليهما فيما بعد (الشركاء المتعاونين) ،

(ج) طرق استخدام نتائج المشروعات العلمية والبحثية .

(د) الموارد المالية وشروط تمويل المشروعات العلمية والبحثية ،

(هـ) قواعد توفير التأمين الصحى للأشخاص المشاركين فى إنجاز المشروعات وفقًا لهذا الاتفاق وذلك خلال تواجدها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٥)

تتم تغطية تكاليف تبادل العلماء والباحثين والخبراء الفنيين فى إطار هذا الاتفاق وفقًا للأسس التالية ، ما لم يتفق طرفا التعاقد كتابة على خلاف ذلك :

١ - يتحمل الطرف المرسل تكاليف الانتقال ذهابًا وعودة بين عاصمتى البلدين .

٢ - يتولى الطرف المستقبل تغطية التكاليف الخاصة بالانتقالات الداخلية والنفقات اللازمة للإقامة والبدلات اليومية وفق القواعد المتبعة فى كل بلد .

المادة (٦)

يتم الإعلان عن نتائج البحوث العلمية ومشروعات البحث والتطوير أو أى معلومات أخرى منبثقة عن أنشطة التعاون فى إطار هذا الاتفاق ، كما يتم النشر والاستغلال التجارى بموافقة كلا من الشركاء المتعاونين وطبقًا للاتفاقيات الدولية النافذة فى البلدين والخاصة بقواعد حماية الملكية الفكرية .

المادة (٧)

يمكن دعوة علماء وباحثين وخبراء فنيين من مؤسسات دول ثالثة أو منظمات دولية بموافقة الطرفين المتعاقدين ، للمشاركة فى المشروعات والبرامج التى يتم تنفيذها وفقًا لهذا الإتفاق ويقوم الطرف الثالث أو المنظمات الدولية بتحمل تكاليف هذه المشاركة ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك كتابة .

المادة (٨)

تعين حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الدولة للبحث العلمى وتعين حكومة جمهورية بولندا لجنة الدولة للبحث العلمى لتولى مسئولية تنفيذ هذا الاتفاق .

المادة (٩)

يتم فض أى منازعات تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق من خلال المشاورات فى إطار اللجنة المشتركة أو بين الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٠)

بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ينتهى العمل باتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بولندا الشعبية الموقع فى وارسو فى ١١ فبراير ١٩٦٥

المادة (١١)

لن يؤثر هذا الاتفاق على صلاحية أو تنفيذ أى التزامات منبثقة عن اتفاقيات دولية أخرى ملزمة لأى من الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٢)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى التاريخ الذى يخطر فيه كل طرف متعاقد الآخر بأن الاتفاق وفق عليه وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لدى كل طرف ويكون تاريخ الإخطار الأخير هو تاريخ بدء العمل بالاتفاق .

٢ - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول إلى أجل غير مسمى ما لم يقم أى من الطرفين المتعاقدين بإنهاء العمل به بموجب إخطار من خلال القنوات الدبلوماسية ويكون موعد انتهاء العمل بهذا الاتفاق بعد مرور عام من تاريخ الإخطار المذكور .

٣ - لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على الانتهاء من تنفيذ المشروعات أو البرامج المنفذة فى إطاره والتى لم يتم إنجازها كاملة وقت انتهاء العمل بهذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦ من أصلين باللغات العربية والبولندية والإنجليزية . ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجح النص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية بولندا
(إمضاء)	(إمضاء)